الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

قرار رقم ٣٤١٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم المنتفع بنظام تأمين اجتماعى بديل

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعى الخاص البديلة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بالبنك العربى الإفريقى الدولى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بميد بنك (مصر إيران للتنمية سابقًا) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بالبنك التجارى الدولى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ١٩٩٠ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين ببنك قناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٤٠١ لسنة ٢٠٢١ بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم والمُعدل بالقرار رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٠٢٢ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صـــاحب العمـــل للمـــؤمن عليـــه صاحب العجز الجزئى المستديم الذى يحول بينه وبين أداء عمله الأصلى للمؤمن عليه المنتفع بنظام تأمين اجتماعى بديل ، على الوجه الآتى :

١- المسئول عن النظم البديلة بالهيئة (رئيسًا) .

٢- ممثل عن صندوق التأمين الاجتماعى الخاص البديل .

٣- ممثل عن صاحب العمل .

٤- طبيب من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .

٥- ممثل عن التنظيم النقابى (اللجنة النقابية أو النقابة العامة، فى حالـــة عـــدم وجود لجنة نقابية) يختاره رئيس النقابة بحسب الأحوال .

ويكون للجنة مقررًا من العاملين بالصندوق البديل يوافق عليه رئيس اللجنة .

وتعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الصندوق الاجتماعى البديل .

وعلى رئيس اللجنة أن يحدد موعدًا لانعقاد اللجنة خلال عشرة أيام على الأكثـــر من تاريخ ورود الطلب ، وعلى مقرر اللجنـــة أن يخطـــر المـــؤمن عليـــه وأعـــضاء اللجنة بتاريخ انعقادها وبيان الحالات المعروضة ، وذلك قبل موعـــد انعقـــاد اللجنـــة بأسبوع على الأقل ويكون الإخطار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بالتسليم باليـــد أو إلكترونيًا .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحًا إلا بحضور جميع أعضائها بأنفسهم ، على أنـــه إذا تخلف ممثل صاحب العمل ، أو ممثل التنظيم النقابى عن الحضور للمـــرة الثانيـــة جاز للجنة أن تنعقد وتصدر قرارها فى غيبته ، وفى حالة عدم انعقـــاد اللجنـــة خـــلال الموعد المحدد تعقد الجلسة التالية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الإلغاء .

تنعقد اللجنة مرة شهريًا فى حالة وجود حالات للعرض .

(المادة الثانية)

إذا قررت اللجنة الطبية المختصة ثبوت عجز المؤمن عليه المنتفع بنظام اجتماعى بديل عجزًا جزئيًا مستديمًا يحول بينه وبين أداء عمله الأصلى ، ولم يكن لدى صاحب العمل عمل آخر يناسب حالة المؤمن عليه التزم صاحب العمل بطلب عرض المؤمن عليه على اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى خلال شهر من تاريخ إخطاره بثبوت عجز المؤمن عليه بمعرفة اللجنة الطبية ويعتبر سكوت صاحب العمل عن طلب عرض المؤمن عليه على اللجنة خلال هذا الميعاد إقرارًا منه بوجود عمل آخر لديه يناسب حالة المؤمن عليه .

كما يكون للمؤمن عليه خلال شهرين من تاريخ علمه بقرار اللجنة الطبية طلب عرضه على اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة ، ويعتبر سكوته عن طلب العرض على اللجنة خلال هذا الميعاد إقرارًا منه بقبول العمل الآخر .

(المادة الثالثة)

يقدم طلب عرض المؤمن عليه المنتفع بنظام اجتماعى بديل على اللجنة إلى مقرر اللجنة وفى جميع الأحوال ترفق بالطلب المستندات التالية :

١- شهادة ثبوت العجز .

٢- أية مستندات أخرى يرى مقدم الطلب أهمية الاطلاع عليها لإثبات الحالة .

وتعد اللجنة سجلاً تقيد فيه الطلبات التى ترد إليها حتى إتمام إجراءات التحول الرقمى مشتملاً على البيانات الآتية :

رقم وتاريخ ورود الطلب .

اسم صاحب العمل ورقم المنشأة وعنوانها .

اسم المؤمن عليه ورقمه التأمينى والرقم القومى ومهنته ونوع العجز .

تاريخ إرسال الطلب إلى اللجنة .

(المادة الرابعة)

تتولى اللجنة بحث مدى توافر عمل آخر مناسب للمؤمن عليه لدى صاحب العمل من عدمه ، مع مراعاة ما يلى :

١- التأكد من شخصية المؤمن عليه .

٢- التأكد من أن شهادة العجز الخاصة بالمؤمن عليه ثابت بها أن عجزه الجزئى يحول بينه وبين أداء عمله الأصلى .

وللجنة أن تلجأ إلى كافة الوسائل والطرق لبحث الحالة وإصدار قرارها .

وفى حالة عدم حضور المؤمن عليه اجتماع اللجنة يتم تحديد موعد آخر لميعاد اللجنة وإخطار المؤمن عليه به، وفى حالة عدم حضوره للمرة الثانية جاز للجنة إصدار قرارها فى غيبته .

وعلى صاحب العمل أن يقدم كافة المستندات والأوراق التى ترى اللجنة الاطلاع عليها وعلى الأخص جداول الوظائف بالجهة أو الهيكل التنظيمى .

وفى جميع الأحوال يجب ألا يتعارض القيام بالوظيفة أو العمل الآخر مع الحالة الصحية للمؤمن عليه .

ويحرر مقرر اللجنة محضرًا بأعمالها يثبت فيه ميعاد انعقاد جلساتها وما اتخذته من إجراءات وما أصدرته من قرارات .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ أول اجتماع لها ويوقع عليه من الأعضاء .

تصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويجوز التظلم إلى ذات اللجنة من قرارها خلال ستين يومًا من تاريخ علم صاحب الشأن به وإصدار القرار نهائيًا .

ويخطر مقرر اللجنة كل من المؤمن عليه وصاحب العمل بصورة من قرار اللجنة بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول أو إلكترونيًا أو بالتسليم باليد، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار .

(المادة الخامسة)

لا يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم إلا بعد أن تقرر اللجنة عدم وجود عمل آخر مناسب لدى صاحب العمل .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

لواء / جمال عوض محمود